

وممدودتين وايا وهما واما الهزبة المنصورة
 للمقرب الا ان نزل واعتمها كما قلنا تدخل في كل كتاب
 وتنتهي ويصدها في هذا اسم الله تعالى وفي باب
 الاستغناء نحو كما لله للسلطان وتنتهي في او في باب
 المذمة واكثر استغلامها في ذلك الباب والحق
 تدخل يا اذا امن اللبس كقول
 حلت امر عظيم فاصطبرت له
 وقف فيه يا امر الله يا عمل
 ونحو ذلك في حرف نحو يوسف اعرض عن هذا
 يستفزع لكرهها الثفالان ان ادوا الى عباد الله
 الا في مكان مسابيل المندوب نحو يا عمل والمنسقات
 نحو يا الله والمنادي البعيد لان المراد فهم اطلاق
 الصوت والمخاطبة فيها وفيه واسم اللبس غير المعين
 كقول الاعشى يا رجلا خذ بيدي والمضموم وسأوه
 ساذ ويالي على صبيعتين المرفوع والمنصوم
 كقول بعضهم يا اباك فذكرت بك وقول الاخر
 يا بحر من البحر يا نشا
 واسم الله تعالى اذا لم يعرض في اخره ميم المستددة
 واجازة بعضهم عليه توكيد ميم اسم الى الصلت
 رخصت بك العصر ريبا فلن اركي
 واسم الاشارة واسم اللبس لعين خلاص الكوفيين
 فيها الحجة المنقولة
 اذا هملت عيني لها قال حاجتي
 يمتلك لهذا الوعنة وعراطر
 وقوله

وقوله نايب مناب او عواي في شغل محله لا في العمل
 واللام ين المنادي محذوف الفعل لقيام فزنية خلافا
 للمردي حيث راي ان الناصب للحرف المناد على سبيل النيابة
 والعوض وقيل الناصب له معنوي وهو الفصد ورد
 ورد بانه لم يجهد في غايل النصب والمناجاة منه
 ان ادعوا مناد وقيل المنادي كما هو الاصل في العايل
 لكن هذا خلافا لما نقل عن سيويوه انه قال اصل
 يا زيدا اياك اعني وكانه راي ان المنادي مفصود
 الاخصاص من بين المنغدد فناب التقديم للاختصاص
 وابن الخاب خالقه لما راي انه كثير اصابا راي المتوجه
 وتقدر او نحو السبب بقام الندا كما لا يخفى والسبب
 منه تقدير انادي ولما كانت النيابة لوجه وجوب
 ذكر الحرف في غير موضع نحو يوسف فدعه بقوله
 لوظا وتمديرا المنادي فيه الاظهار في موضع
 الاضمار لئلا يظن الايضاح **حتمه الزواع** وصحله
 ولما يقتصر على التفصيل محاذة على قافية الاجمال
 نحو التفصيل لان ذلك امكن في معرفة اللاحتماط على
 كل منها للاحتياج اليها في معرفة كل وملاحظته
 بتحقيق مطابقة العدد **الفرد** والمواد هنا
 وفي باب ما ليس مصانفا ولا سببها بالمضاف
 من دخل فيه المركب المرحي والمثنى والمجموع نحو ما
 معدى كرب وما يزيدان وما زيدون وما رطلان
 وما سلهون **العلم** فيه رد لمذهب الفارسي والبريد
 انه لا يجوز هذا العلم لامتناع تعريفين لما قيل انه لا يأس
 عند اختلاف السبب لانه يستلزم جواز تعريف المضاف